

مرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧

بانشاء دائرة عمالية بالمحكمة الكلية

مادة ٣

تحيل دوائر المحكمة الكلية والجزئية بدون رسوم من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص الدائرة المنشأة بمقتضى احكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها . وفي حالة غياب أحد الخصوم تعلن ادارة الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية امام الدائرة التي احيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى احكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم في شق من موضوعها والدعاوى التي صدر فيها حكم فرعي منه لجزء من الخصومة والدعاوى التي صدر فيها قرار بتأجيلها للنطق بالحكم ولو مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات .

مادة ٤

تسبب الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة اليها عن احكام الدوائر العمالية الجزئية أو تلك التي ترفع اليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم نهائي في موضوعها .

مادة ٥

على وزير العدل والشئون القانونية تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٧ .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضاري عبد الله العثمان

صدر بقصر السيف في : ٢٨ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٢ أغسطس ١٩٨٧ م

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يولييه سنة ١٩٨٦ ،

وعلى المادة ١٦٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة ١

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة عمالية تشكل من قاض واحد ، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات العمالية أيا كانت قيمتها الناشئة عن تطبيق احكام القوانين الصادرة في شأن العمل وتنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الاعمال في القطاع الاهلي وقطاع الاعمال النفطية ، كما تختص بالفصل في طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات .

مادة ٢

ترتب بمحكمة الاستئناف العليا غرفة خاصة أو أكثر للنظر فيما يستأنف من الاحكام الصادرة من الدائرة العمالية بالمحكمة الكلية .